

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

يتوجه أنها مسألة الجاهل بالحكم فيه الخلاف السابق وقال في الرعاية يصح صومه ويحتمل عدمه قال في الفروع كذا قال انتهى .

قلت ويشبه ذلك لو اعتقد البيونة في الخلع لأجل عدم عود الصفة ثم فعل ما حلف عليه على ما يأتي في آخر باب الخلع .

تنبيه ظاهر كلام المصنف أنه لا كفارة عليه فيما تقدم من المسائل حيث قلنا يفسد صومه وهو صحيح وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب سوى المباشرة بقبلة أو لمس أو تكرار نظر وفكر على خلاف وتفصيل يأتي قريباً إن شاء الله تعالى .

ونقل حنبل يقضي ويكفر للحقنة ونقل محمد بن عبدك يقضي ويكفر من احتجم في رمضان وقد بلغه الخبر وإن لم يبلغه قضى فقط .

قال المجد فالمفطرات المجمع عليها أولى وقال قال بن البنا على هذه الرواية يكفر بكل أما فطره بفعله كبلع حصة وقيء وردة وغير ذلك .

وقال في الرعاية بعد رواية محمد بن عبدك وعنه يكفر من أفطر بأكل أو شرب أو استمناء فاقصر على هذه الثلاثة وقال في الحاويين وفي الاستمناء سهوا وجهان .

وخص الحلواني رواية الحجامة بالمحجوم وذكر بن الزاغوني على رواية الحجامة كما ذكره بن البنا لأنه أتى بمحطور الصوم كالجماع وهو ظاهر اختيار أبي بكر الآجري وصرح في أكل وشرب .

تنبيه حيث قلنا يكفر هنا فهي ككفارة الجماع على الصحيح من المذهب مطلقا وقيل يكفر للحجامة ككفارة الحامل والمرضع على ما تقدم وأطلقهما في الفائق والزركشي .

قوله وإن طار إلى حلقه ذباب أو غبار .

لم يفسد صومه هذا المذهب وعليه الأصحاب وحكى في الرعاية قولاً أنه